المريض بتعدد المرضى او تعددت الصلاة على الجنائز بتعدد الجنائز مثلا فهل
يعتبر كل واحد على انفراده او يعتبر المجموع والذي مال اليه شيخنا الثاني نظرا لما مر عنه
من اعتبار العرف لعارض اي يقتضيه كاسهال وادرار بول واذا فرغ منها اي الحاجة
المذكورة سابقا او استنجى فله ان يتوضأ ولو الخروج للاستنجاء وجد ولدان يتوضأ
وان كان الوضوء مندوبا فيهما بخلاف ما لو خرج له مع امكانه في المسجد فان امكن منع
فله الخروج له قطعا والكلام في الوضوء الواجب ولا يجوز الخروج للمندوب قطعا وان امكن
منه في المسجد وفي شرح الروض جواز الخروج لوضوء غسل نحو الاحتلام ولا ينقطع
التتابع بالخروج بمرض يحوج اليه وكالمرض خوف حريق وخوف مع فقد مسجد يأمن فيه
ويجب العود فورا بعد زوال ذلك بالخروج يفيد انه لو لم يخرج في هذا وما قبله لم
يبطل تتابعه فيحتسب زمنه وان حرم المكث كما في ذي جراحة نضاخة قال شيخنا الرملي
ويحرم المكث مع التلويث مطلقا ومع عدمه الا في اخراج الدم للفصد والحجامة حينئذ
والمكث كالناسي ان كان بغير حق راجع لجميع ما احتاج ولو لم يتذكر الناسي الا بعد
طول الزمان فوجهان اصحهما لا يضر اخذا من الشبهة وكلام الاصحاب هو المعتمد
الا اوقات قضاء الحاجة وكذا كل ما طلب الخروج له ووقت منه كالاكل وغسل جنابة

كتاب الحج

او الصلاة جمعة وان وجب الا بشرطها
وظ كلامهم عدم كراهة افراد نحو جمعة او تخصيصها بليلتها به هو من الشرائع
القديمة لما صح ان جبرائيل قال لادم لقد طافت الملائكة بهذا البيت سبعة الاف سنة
كذا قيل وفيه نظر اذ الطواف ليس حجا وبفرضه حملا على قول ابراهيم عليه السلام يا ايها
الناس كتب عليكم الحج الا فلم يرد انه بهذه الهيئة المخصوصة والمخصوص بهذه الامة ما عدا
الطواف منه اي كونه بهذه الكيفية وينبغي ان يقال في العمرة كذلك ونزلت آية في السنة
الخامسة وفرض في السنة السادسة وبهذا يجمع الشافعي ومعناه كالعمرة لغة الزيادة
او القصد او كثرة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي او اعمال المخصوصة بنية
العمرة سميت بذلك لكونها في العمر وصفة العمرة حيث الوجوب كالحج خلافا للامام مالك قال
الشافعي وابو ح وعليها الشافعي وقال المزني من ائمتنا كالامام مالك واحمد وابي يوسف
انهما على الفور ويقعان تطوعا فيما بعد المرة الاولى ولا يقعان فرضا كفاية ابدا وانما فرض
الكفاية احياء الكعبة اي الحج لم يقل كل منهما يطلق بالمعنى اللغوي هنا وهنا سواء
ولا يشمل فيها بالمعنى الشرعي فتامل وشرط صحته اي جملة ما ذكر اربع مراتب وبقي
خامسة وسطها وهي مرتبة النية وشرطها الاسلام والتكليف واما معرفة الاعمال فليست
شرطا لصحة الاحرام لامكان معرفتها بعده فالولي في المال بنفسه او مأذونه والسفيه
في غير البالغ كالولي ان ينوي اي يقول نويت الاحرام عن فلان او فلان او جعلته
محرما بكذا

مطلب

محرما بكذا ولا يصح الولي محرما بذلك ثم ان جعله قارنا او متمتعا فالدم على الولي واذا ارتكب
محظورا بنفسه فلا ضمان مطلقا ان لم يكن مميزا والا ففعلي وليه ولو نذرا او بغيره ولا يصح
119 احرام الصبي بغير اذن وليه لانه يستلزم الاحتياج الى المال وبذلك فارق الصلاة
والصوم. ويطوف الولي اي بغير المميز لا يكفي فعل احدهما حتى لو انه يركب دابة او عبد كونه قائدا
له او سائقا له ويشترط طهارتهما من حدث ونجس وستر عورتهما نعم لا يشترط جعل البيت على يساره
الولي لان الواجب اضافته الى الولي تنبيه لا يصح الاحرام عن ولد الكافر فان اعتقد
الاحرام ولا يصح اعتقاد ولد المسلم الكفر في صحة الاحرام عنه وقال شيخنا يصح فيه اذا قارب
النية عنه وبتأويله اي يتناول الولي غير المميز ندبا بالاحجار ليرميها ان قدر فنادوا له لكن يرمي عنه
فليس مستثنى كما قيل والمميز يطوف بنفسه وجوبا وكذا السعي والرمي ويشترط شروط الطواف
فيه لان الولي الحج في الواقع انما بعده اي بعد حجها اي بعد فوت الوقوف فيه والا لزمها فعلهما
الطواف في العمرة كالوقوف في الحج فان تحللت او وقع منها بلا تجديد احرام لبقاء اثره لزمها اعادة الطواف والسعي ان كانا فعلا
خلافا لبعضهم تنبيه الطواف في العمرة كالوقوف في الحج فيلزمها فعله وما قبله ان كان
قبل فراغه ولا يعيدان ما تحلل بعد كالسنة ولها شروط اي سبعة وهي وجود الزاد والراحلة
وكون الزاد ونحوه موجودا في المحال المعتادة وامن الطريق والثبوت على الراحلة بلا
مشقة وامكان السير والوقت تنبيه يعتبر الاستطاعة امتداد ما الى وقت
مطلب
من وقت خروج اهل بلده للحج الى عودهم اليه فمن اعسر في جزء منه فلا يلزمه
حج في تلك السنة ولا عبرة بيسار قبل ذلك الوقت ولا بعده ذهابا وايابا
وكذا اقامة بمكة او غيرها والاصح اشتراطها هو المعتمد في يوم اي في اليوم الاول
من ايام سفره على المعتمد كفاية ايام اي ايام سفره وهي ما بين زوال سابع ذي
الحجة الى زوال ثالث عشر لمن لم ينفر النفر الاول وهي ستة او سبعة ويعتبر في العمرة
كنيسة قدر ما يسع اعمالها وهي نحو ثلثي يوم الراحلة اي ما يليق به ولو ادميا مكة اي لا حرمها
للقادر ولو انثى على المعتمد مشقة شديدة هي ما لا يحتمل عادة عند شيخنا كابن
حجر الكنيسة وهي المعروفة الآن بالمحارة مأخوذة من الكنيسة وهي لستر فان عجز فالمحفة
فان عجز فسرير يحمله الرجال اي مكة فلا تعتبر عرفة ولا الحرم بعد دينه ولو مؤجلة
ومنها اعفاف الاب ومنها اعفاف الاب ومن المؤنة اجرة طبيب وثمن ادوية وكذا لمن عليه نفقته واجرة
مسكنه ذهابا وايابا قال شيخنا الرملي ويحرم الحج على من لا يقدر على ما ذكره وان اوهم
كلامهم جوازه يحتاج اليه اي الى ما ذكر وخرج بالحاجة ما استغنى بسكنى زوج او بيت
رباط فيلزمه بيعه وصرفه في الحج على المعتمد لتيسره يعتاده ومثله كتب
ولا سؤال الصدقة او لا ولو فقير بعد استطاعة لم يلزمه الكتب ولا سؤال الصدقة او الزكاة لبقاء الحج
في ذمته على الساعي خلافا للغزالي في الاحياء ولا يلزمه النفقة بيع كتبه ومثله
مطلب

Copyright King Saud University